



نشئت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٣ / رمضان / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة لزوق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابلان و محمد صائب النقشبندي و عهود صالح التميمي وميخائيل شمشون فيس كوركيين وحسين أبو التمن العائونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

### الطلب

طلب السيد طارق الهلثمي نائب رئيس الجمهورية ( رئيس الجمهورية وثالثه ) بكتابه المرفقم م . ن / ١٧٠٩ / ١٠ / ١ / ٢٠٠٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٩/٢٤ من المحكمة الاتحادية العليا تفسير نص الفقرة ( ثامناً ) من المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق وهل ان عبارة المحاكم المختصة الواردة فيها تسري على المحكمة الجنائية العراقية العليا ام لا وبناءً عليه وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب موضع التفتيش والمداولة في جلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ وتوصلت الى القرار الآتي :

### القرار

حيث ان المادة ( ٧٣ ) من دستور جمهورية العراق عدلت صلاحيات رئيس الجمهورية - الذي حل محله ( مجلس الرئاسة ) ولحين انتهاء الثورة الأولى لمجلس النواب اللائحة لتنفيذ دستور جمهورية العراق استناداً الى أحكام المادة (١٣٨) منه - وحيث ان من هذه الصلاحيات ما أورثته الفقرة (ثامناً ) من المادة (٧٣) من الدستور وهي (المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة .) وحيث ان عبارة ( المحاكم المختصة ) الواردة في الفقرة ( ثامناً ) من المادة ( ٧٣ )

كويتي عيراق  
داد كايت باآي نيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

٣١ / اتحادية / ٢٠٠٧

من الدستور وردت مطلقةً والمطلق يجري على إطلاقه فإنها تشمل المحكمة الجنائية العراقية العليا مع وجوب مراعاة الأحكام الواردة في قانونها رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ النافذ بموجب أحكام المادة (١٣٠) من الدستور .

انتهى

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسن

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

حق  
علي عدنان